٢١٦ق٤٠٨
مج م ج

(السراجية في الفرائض والمواريث)، للسجاوندي، محمد ابن محمد. كان حيا حوالي ٥٩٦هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٦٢ ق مختلفة المسطرة ٢١×١٥سم

م ٦٧٦٧/١

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٦٢)، خطها نسخ معتاد، طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣٣٠هـ.

دار الكتب المصرية ١: ٥٥٧ معجم المطبوعات ١: ١٠٠٧

١- الفرائض، الفقه الاسلامي، أصوله

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

ق-١٢٧٠/٦

٩/٢/١٤٠٩هـ

٢١٦ق٤٠٨
مج

(رسالة في الفرائض). كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣ ق مختلفة المسطرة ٢١×١٥سم

م ٦٧٦٧/٢

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٦٣-٦٥)، خطها نسخ معتاد.

أ- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- تاريخ النسخ.

ق-١٢٧٠/٦

٩/٢/١٤٠٩هـ



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٧٦٧ ـ ف ـ ١٣٧٠/٦

العنوان: مجموع يشتمل على: السراجية في الفرائض ١٦

المؤلف: السجاوندي محمد بن محمد و٢ آخرون

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ: ــــــ

عدد الأوراق: ٦٥ ق

ملاحظات: ــــــ

یاکبیکج فرایض

فرائض

ما دل علی زمان

ما دل علی زمان قبل زمانه

الاخبار یک مضارعه قبیل

فرائض [illegible] فرائض

عددلر [illegible]

[illegible] دیرلر [illegible]

[illegible]

عصبه

بر عزیزم افندم [illegible]

[illegible]

صراجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين

والصلوة والسلام على

خير البرية محمد

وآله الطيبين الطاهرين

قال

قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تعلموا

فعل لازم

الفرايض وعلموها الناس

فعل متعدى

هكذا رواية الفقهاء

فانها نصف العلم قال

علماؤنا رحمهم الله تتعلق

بتركة الميت حقوق اربعة

مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه

اي مقدم بعضها على بعض

وتكفينه من غير تبذير ولا

تقتير ثم يقضي ديونه من جميع

الدين مقدم على الوصية

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه

وانما قدم تنفيذ الوصية على قسمة التركة
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين لان الله تعالى قسم الميراث
في الآية بعد الوصية فعلم بهذا من
ان الوصية مقدم على قسمة التركة
بديع الدين

من ثلث ما بقي بعد الدين

ثم يقسم الباقي بين ورثته

بالكتاب والسنة واجماع

الامة فيبدأ باصحاب

الفرائض وهم الذين لهم

مطلب اصحاب الفرائض

فان لم يوجد احد من هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال
وهو كل مال يوضع عند الامين

سهام مقدرة ثم بالعصبات

في كتاب الله تعالى صح

من النسب والعصبة كل من

يأخذ ما ابقته الفرايض

وعند الانفراد يحرز جميع

المال ثم بالعصبة من

جهة

جهة السبب وهو مولى

العتاقة ثم عصبته ثم الرد

على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام

ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب

علي الغير لحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذالك

الغير اذا مات المقر علي اقراره

ثم الموصي له بما زاد علي الثلث

ثم بيت المال فصل

المانع

المانع من الارث اربعة

الرق وافرا كان او ناقصا والقتل

الذي يتعلق به وجوب القصاص

او الكفارة واختلاف

الدينين واختلاف الدارين

حقيقة كالحربي والذمي او حكما

كالمستأمن والذمي او الحربيين

من الدارين مختلفين والدار

انما تختلف باختلاف المنعة

والملك لانقطاع العصمة

پادشاه قان دوكرلر

فيما

فيما بينهم باب معرفة

الفروض ومستحقيها الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس



وأصحاب هذه السهام
اثنا عشر نفراً أربعة من
الرجال وهم الأب والجد
أب الأب وإن علا والأخ
لأم والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وإن
سفلت والأخت لأب وأم
والأخت لأب والأخت لأم
والأم والجدة الصحيحة وهي

الّتي لا يدخل في نسبتها

الى الميّت جدّ فاسدٌ

امّا الاب فله احوال ثلث

الفرض المطلق وهو السّدس

وذلك مع الابن او ابن الابن

وان



وان سفل والفرض والتّعصيب

وذلك مع الابنة او ابنة

الابن وان سفلت والتّعصيب

المحض عند عدم الولد وولد

الابن وان سفل والجدّ الصّحيح

هو الذي لا يدخل في نسبته

الى الميت ام كالاب الاب في اربع

مسائل وسنذكرها ان شاء

الله تعالى ويسقط بالاب

لان الاب اصل في قرابته

الي

الي الميت واما الاولاد

الام فاحوال ثلث السدس

للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد

الابن وان سفل وبالاب

والجد بالاتفاق واما

احديهما النصف

للزوج فحالتان النصف

عند عدم الولد وولد الابن

ذكرا كان او انثى

وان

وان سفل والربع مع الولد

او ولد الابن وان سفل

فصول النساء للزوجات

حالتان الربع عند عدم

للواحدة فصاعدا

الولد وولد الابن وان

سفل والثمن مع الولد أو

ولد الابن وإن سفل

وأما لبنات الصلب

فأحوال ثلث النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا

ومع

ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

وهو يعصبهن وبنات

الابن كبنات الصلب ولهن

احوال ست النصف للواحدة

احديها النصف للواحدة وثانيها الثلثان للاثنين فصاعدا

والثلثان للاثنين فصاعدا

مجازا سعد الدين
لان بنات الابن بنات
ثم يكون واردا هنا
قال النص كما كان واردا
النصوص في بنات الصلب
عند عدم بنات الصلب لورود

عند عدم بنات الصلب

ولهن السدس مع الواحدة

اوغل قزنداجيه وار اور

الصلبية تكملة للثلثين

اوجي صلب قزلر بري او غل قزنه اكى باقي قالمه

ولا يرثن مع الصلبيتين الا

لا يرثن بنات الابن مع بنات الصلب

ان يكون بحذائهن او اسفل

قوله الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن حالة خامسة
لبنات الابن وهي العصوبة يعني بنات الابن لا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون منهن غلام اما بحذائهن بان يكون اخاهن واما اسفل منهن
بان يكون ابن ابن ابن الميت وابن اسفل فيعصب ذلك الغلام المحاذي او الاسفل
منهن اياهن سعد الدين منهن

منهن غلام فيعصبهن والباقي

بينهم للذكر مثل حظ الا

اي بعضي نصيب

نثيين ويسقطون بالابن

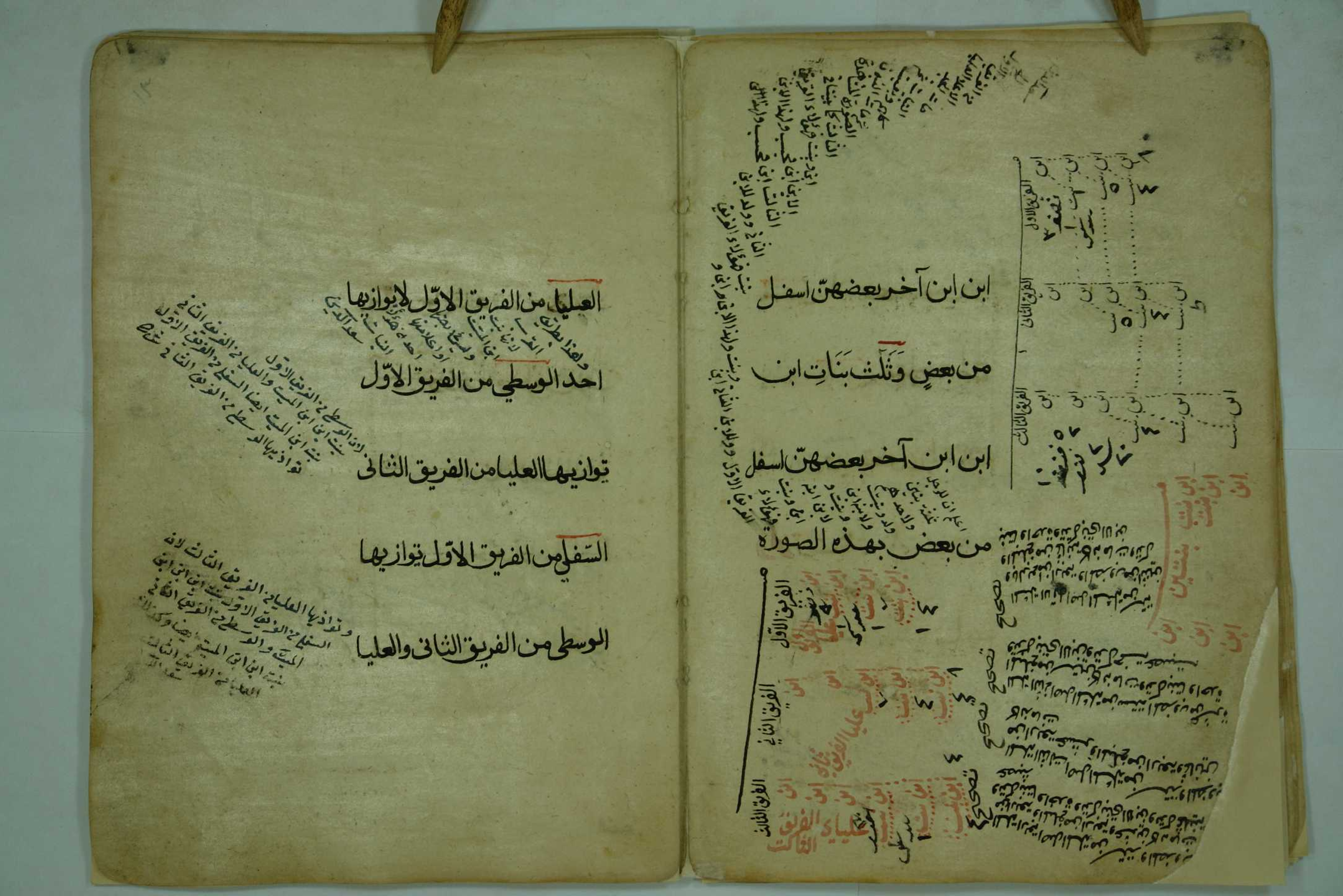
صلب قزي ... اوغل ساقط اور اوغل قزنه

ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن

قوله ولو ترك ثلث بنات ابن الخ شروع في مسئلة تتعلق ببنات الابن وسميت هذه المسئلة مسئلة التشبيب ووجه التسمية

اسفل من بعض وثلث بنات

في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس



ابن ابن آخر بعضهن اسفل

من بعض وثلث بنات ابن

ابن ابن آخر بعضهن اسفل

من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها

احد الوسطى من الفريق الاول

توازيها العليا من الفريق الثاني

السفلى من الفريق الاول توازيها

الوسطى من الفريق الثاني والعليا

من الفريق الثالث السفلى من الفريق

الثاني توازيها الوسطى من الفريق

الثالث السفلى من الفريق الثالث

لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا

فنقول للعليا من الفريق الاول

النصف

النصف وللوسطى من الفريق الاول

مع من يوازيها السدس تكملة

للثلثين ولا شئ للسفليات

الا ان يكون معهن غلام

فيعصّب من كانت بحذائه

اى غلام اى انثى

ومن كانت فوقه من لم يكن

ذات سهم ويسقط من دونه

اى اسفل

واما للاخوات لاب وام فاحوال

خمس النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعدا ومع الاخ

لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن عصبة به لاستوائهم

اى علام

في القرابة الى الميت ولهن الباقي

مع البنات او مع بنات الابن لقوله

عم اجعلوا الاخوات مع البنات

عصبة والاخوات لاب كالاخوات

لاب وام ولهن احوال سبع النصف

للواحدة والثلثان لاثنين فصاعدا

عند عدم الاخوات لاب وام

ولهن السدس مع الاخت

لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن

مع الاختين لاب وام الا ان يكون

معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

والسادسة ان يصرن عصبة

مع البنات او مع بنات الابن كما

ذكرنا وبنو الاعيان والاخوات

والعلات كلهم يسقطون بالابن

وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

رحمه

رحمه ويسقط بنو العلات ايضا

بالاخ لاب وام واما لام فاحوال

ثلاث مع الولد او ولد الابن وان

سفل او الاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي

جهة كانا وثلث الكل عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث ما بقى

بعد فرض احد الزوجين وذلك

في المسئلتين زوج وابوين

او زوجة وابوين ولو كان

مكان

مكان الاب جد فللام ثلث

جميع المال الا عند ابي يوسف

رح فان لها ثلث الباقي وللجدة

السدس لام كانت او لاب واحدة

كانت او اكثر اذا كن ثابتات

متحاذيات في الدرجة ويسقطن

كلهن بالام والابويات ايضا

بالاب وكذلك بالجد الا ام

الاب وان علت فانها ترث

مع الجد لانها ليست من قبله

والقربى

والقربى من اي جهة كانت تحجب

البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت

القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى

ذات قرابتين او اكثر كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس

بينهما انصافا عند ابي يوسف رح

باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب

العصبات العصبات النسبية ثلثة عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث جزء

الميت

الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء الجد اي الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني
به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عم ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات

كالاخ لاب وام اولى من الاخت لاب وام اذا صارت

عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب

وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ

لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في

اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي

فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة

باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا

فرض

فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال

كله للعم دون العمة واما العصبة

مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع

انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب الذي ذكرنا لقوله عم الولاء

لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث من

ورثة المعتق لقوله عم ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن

او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق

وابنه فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف

سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك

ابن

ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن

بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه

عتق عليه ويكون ولاؤه له كثلاث بنات

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات

الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض

والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء

ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى

وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب
عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر
للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون

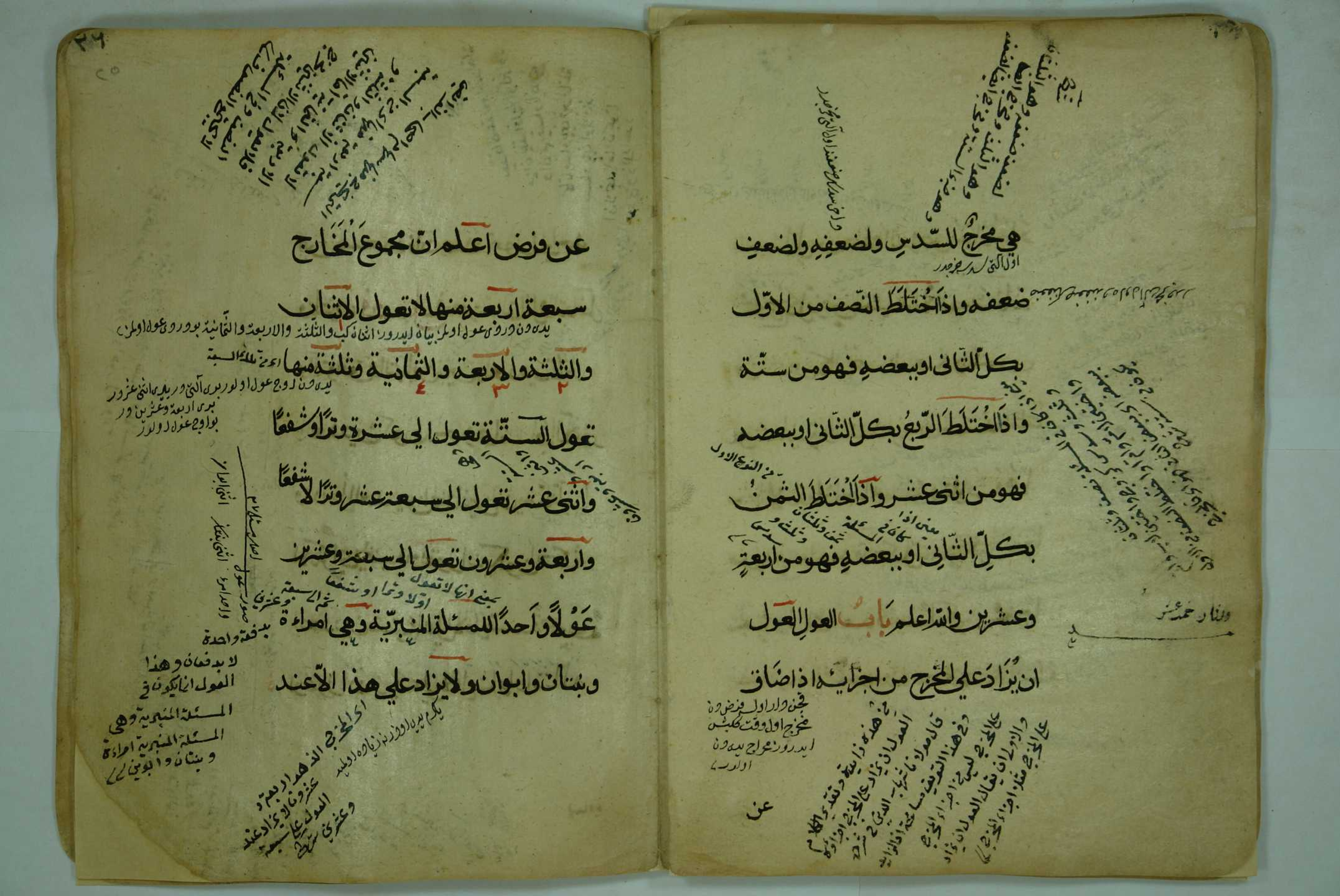
في

في حال وهذا مبني على اصلين احدهما
هو ان كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها
جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب
عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل

والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الي السدس
باب مخارج الفروض اعلم بان الفروض
المذكورة نوعان الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
علي التضعيف والتنصيف فاذا جاء في

المسائل

المسائل من هذه الفروض احادا احادا
فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه
من اثنين كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة والثلث
من ثلاثة فاذا جاء مثنى وثلاث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
لجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة في النوع الثاني



هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة
واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه
فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة
وعشرين والله اعلم باب العول العول
ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن

عن فرض اعلم ان مجموع المخارج
سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها
تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند



ابن مسعود فان عنده تعول الى احد
وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين تماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله

يساوي

يساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل
جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة **وتوافق**
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان
العدد العاد مخرج لجزء الوافق **وتباين**
العددين ان لا يعد العددين معا عدد
ثالث كالتسعة مع العشرة **وطريق** معرفة



التوافق والتباين بين العددين المختلفين

ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل

من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة

واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما

وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك

العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة

بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة

وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني

يبقى احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة

عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

والله اعلم باب التصحيح يحتاج في تصحيح

المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين

السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة

الى الضرب كابوين وبنتين والثاني



ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث
ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة

احدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مما
ثلة فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون
بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم
فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات



واثنى عشر عمًا والثالث ان يوافق بعض
الاعداد بعضًا فالحكم فيها ان يضرب
وفق احد الاعداد فى جميع الثانى ثم
ما بلغ فى وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ فى الثالث ثم فى الرابع كذلك
ثم المبلغ فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانى عشر بنات وخمس عشرة جدة
وستة اعمام والرابع ان يكون

الاعداد

الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضًا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث
ثم ما بلغ فى جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع
فى اصل المسئلة كامراتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام فصل
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكل

كما فى المسئلة المتباينة المذكورة حصل الفصل
كان للمراتين من اصل المسئلة ثلثة اسهم
اضربها فى المضروب مائتان وعشرة تبلغ ستمائة
وثلثين فهى لهما وكان للبنات ستة
عشر اضربها فى المضروب وذلك مائتان
وعشرة تبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين
فهى للبنات وكان للجدات اربعة اضربها
فى المضروب ذلك مائتان وعشرة تبلغ ثمانى
مائة واربعين فهى للجدات وكان للاعمام
سهم اضرب فى المضروب وذلك مائتان
وعشرة يكون مائتين وعشرة فهو سهم
وهذا المعرفة نصيب كل فريق صواب



فريق من اصل المسألة فيما ضربته في
اصل المسألة واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق وجه اخر وهو
ان تقسم المضروب على اي فريق شئت

ثم

ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه
آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من
احاد ذلك الفريق **فصل** في قسمة التركة

بين الورثة والغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح هذا اذا كان
بين التصحيح والتركة مباينة واما
اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

في الوجهين هذا المعرفة نصيب كل فرد
اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على
وفق المسألة ان كان بين التركة
والمسألة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب في كل التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج



نصيب ذلك الفريق في الوجهين وأما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح

فصل

في التخارج ومن صالح على شيء من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي
التركة على سهام الباقين كزوج وأم
وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر

المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما
سهمان للأم وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وبه أخذ
أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت

رضی الله عنه الفاضل لبیت المال وبه

اخذ مالك والشافعی ثم مسائل

الباب اقسام اربعة احدها ان یكون

فی المسئلة جنس واحد ممن یرد علیه

عند عدم من لا یرد علیه فاجعل المسئلة

عن رؤسهم كما اذا ترك بنتین

او اختین او جدتین فاجعل المسئلة من

ثنتین والثانی اذا اجتمع فی المسئلة جنسان

جنسان او

او ثلاثة اجناس ممن یرد علیه عند عدم

من لا یرد علیه فاجعل المسئلة من سهامهم

اعنی من اثنین اذا كان فی المسئلة سدسان

او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس

ای كما اذا ترك اختا لام واما او اختین لام واما بدع

او من اربعة اذا كان نصف وسدس

ای كما اذا ترك بنتا وبنت ابن او اختا لاب وام واختا لاب اولام او جدة بدع

او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف

كما اذا ترك بنتین واما او جدة او اختین لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة بدع

وسدسان او نصف وثلث والثالث ان

یكون مع الاول من لا یرد علیه اعط

فرض من لا يردّ عليه من اقلّ مخارجه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يردّ
عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم
الباقي في مخرج فرض من لا يردّ عليه كزوج
وست بنات والّا فاضرب كلّ رؤسهم في
مخرج فرض من لا يردّ عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون

مع الثاني

مع الثاني من لا يردّ عليه فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يردّ عليه على مسئلة من
يردّ عليه فان استقام فبها وهذا في صورة
واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدّات وست اخوات لامّ وان لم
يستقم فاضرب جميع مسئلة من يردّ عليه
في مسئلة من لا يردّ عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست

جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
فی مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر علی البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة **باب** مقاسمة الجد قال ابو بكر
الصديق رحمه ومن تابعه من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات
لا يرثون مع الجد وهذا قول ابی حنيفة رحمه

الله

الله وبه يفتی وقال زيد بن ثابت يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعی
رحمه وعند زيد بن ثابت للجد مع بنی
الاعيان والعلات افضل الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير
المقاسمة ان تجعل الجد فی القسمة كاحد
الاخوة وبنو العلات يدخلون فی القسمة
مع بنی الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ

اماميين قولنده و داخی مالك و شافعی قاتنده بنی الاعيان و العلات دده بالميراث يرلو

الجدّ نصيبه فبنو العلات يخرجون من

البين خائبين بغير شيء والباقي لبني

الاعيان الّا اذا كانت من بني الاعيان

اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكلّ

بعد نصيب الجدّ فان بقي شيء فلبني

العلّات والّا فلا شيء لهم كجدّ واخت

(ای مقاسمه ٥ — ای ثلث جمیع المال ٦)

لاب وام واختين لاب فبقي للاختين

لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت

في

في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء

فاذا اختلط بهم ذو سهم فللجدّ هنا

افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم

امّا المقاسمة كزوج وجدّ واخ وامّا ثلث

ما يبقي كجدّ وجدة واخت واخوين وامّا

سدس الجميع كجدّ وجدة وبنت واخوين

ولو كان ثلث الباقي خيرا للجدّ وليس

للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في

اصل المسئلة فان تركت جدًّا وزوجًا
وبنتًا وامًّا واختًا لاب وام فالسدس خير
للجدّ وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت لاب وامّ واعلم انّ زيد بن ثابت
لا تجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجدّ الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وامّ وجدّ واخت لاب وامّ او لاب
للزوج النصف وللامّ الثلث وللجدّ السدس

وللاخت

وللاخت النصف ثم يضمّ الجدّ نصيبه
الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل
حظّ الانثيين لانّ المقاسمة خير للجدّ
اصلها من ستّة وتعول الى تسعة وتصحّ
من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها
واقعة امراة من بني اكدر ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا
اكدرية **باب المناسخة** ولو صار

للزوج للام للاخت للجد

بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن
زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطى سهام كل وارث …
… ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول

وبين

وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان
استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر
ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان
كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب

اعنى فى التصحيح الثانى يضرب او فى وفقه
وسهام ورثة الميت الثانى يضرب فى
كل ما فى يده او فى وفقه وان مات
ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى
والثالثة مقام الثانية فى العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب

توريث ذوى الارحام وذو الرحم هو كل
قريب ليس بذى سهم ولا عصبة كان

عامة

عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
يرون توريث ذوى الارحام وبه
قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لاميراث
لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت
المال وبه قال الشافعى وذوى الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم

الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة

وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي

الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء

وكل من يدلي بهم من ذوي

الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب

الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم

الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن

سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني

ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات

وهو المأخوذ في قولهما **الصنف**
الثالث مقدم على الجد اب الام لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفلوا اولى من اصله **فصل**
في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في الدرجة فولد
الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن

بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم
يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم
ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن
زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع

صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

لان كلهم ولد الوارث

بالاجماع

ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك

ابن بنت وبنت بنتٍ عندهما المال بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة

ولو ترك بنت ابن بنتٍ وابن بنتِ بنتٍ

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار

الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند

محمد رحمهم الله المال بين الاصول اعني

وصورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

عند محمد

لانه كلهم لا يكونون ولد الوارث

عند ابي يوسف

في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت

نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب

امه وكذلك عند محمد اذا كان في

اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال

على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل

الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة

فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى

الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى اولادهن هكذا
الى ان ينتهى بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن
٦	٥	٤	٣	١	٢

اصل المسئلة من خمسة والتصحيح من ستين

اصل المسئلة [illegible] والتصحيح من ستين

اصل المسئلة من اعلاهم من سبعة والتصحيح من احدى وعشرين

وكذلك محمد ياخذ الصفة من

الاصل حالة القسمة والعدد من

الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت بنت

وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت

بهذه الصورة

تصحيح ٢٨ مسئله ٧

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت
بنت	بنت	ابنى
بنتى ١٦٢	٦١	٦٤
قول ابى يوسف		قول محمد

خط البطن الاولى

اصل المسئلة على قول محمد من سبعة والتصحيح من ثمانية وعشرين المضروب من اربعة لان السهام الثلثين تنكسر على الثلثين وابن فقط فيصير اربعة فاذا ضرب الاربعة فى السبعة يصير ثمانية وعشرين وان هذه المسئلة ايضا بالوجه الاخر يضرب الاثنين فى الاربعة ثم الاثنين فى السبعة يصير ثمانية وعشرين

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعا

باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال

على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى

اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول

اربعة اسباعه لبنتى ابن البنت نصيب

جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب

البنتين يقسم ولديهما اعنى فى البطن

الثالث انصافا فانصفها لبنت ابن بنت البنت

نصيب ابيها والنصف الآخر لابنتي بنت
بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية
وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام

فصل

في اعتبار الجهات

علماؤنا يعتبرون الجهات في
التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات
في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات
في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت

وهما

وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت
بنت بهذه الصورة

تصحيح ٣٩ مسئلة ٧
٢٨
بت — بت — بت
بت — بن — بت
بنتي — البطن — ابن
عند ابي يوسف ٣٣٣ — ٦١ البطن

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار
كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين
وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم

على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن

فصل في الصنف الثاني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان
وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث
فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل

الخفاف

الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا
تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي وان استوت منازلهم
ولم يكن فيهم من يدلي بوارث او كان
كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة
من يدلون بهم واتحدت قرابتهم
فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت
صفة من يدلون بهم يقسم المال على

اذا بطن اختلفت كما في الصنف الاول

وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة

الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة

الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل

فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت

قرابتهم **فصل** في الصنف الثالث الحكم

فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان

وان استووا في القرب فولد العصبة اولى

من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ

وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والآخر

لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها

ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهم

انصافا باعتبار الاصول وان استووا في

القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان

كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض

فابو يوسف [illegible]

يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم

بين فروعهم كما في الصنف الاول كما

اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين

وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات

بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم

كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين

فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف

للذكر مثل حظ الانثيين ابدا باعتبار

الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين

فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا

لاستواء اصولهم في القسمة وابا في

بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار

عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت

الاخ نصيب ابيها ونصف الاخر بين

ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو

ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال

كله

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة

القرابة **فصل** في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد

منهم استحق المال كله لعدم

المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز

قرابتهم متحدا كالعمات او الاخوال

والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا

اعنى من كان لاب وام اولى ممن
كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا
او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا
بان يكون كلهم لاب وام اولاب اولام
واستووا قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا
لا اعتبار

لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب
وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت حيز قرابتهم فصل في
اولادهم الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعنى اوليهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اى جهة كان
وان استووا فى القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا
فى القرب والقرابة وكان حيز
قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم وان

كان

كان احدهما لاب وام والآخر لاب
المال كله لمن كان له قوة القرابة
فى ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب
مع كونها ولد ذى رحم هى اولى لقوة
القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم

لاب لانها ولد العصبة وان استووا فى
القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر
الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها
ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين
هى ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان
لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى بقرابة الام

ويعتبر

ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابى يوسف
رح ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع
وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول
كما فى الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه

وحولتهم ثم الى اولادهم كما في

العصبات **فصل** في الخنثى للخنثى المشكل

اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة

واصحابه رح وهو قول عامة الصحابة

وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا

وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن

وعند الشعبي وهو قول عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين

بالمنازعة

بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي

قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف

سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان

الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا

اي سهم كامل

ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن

فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

مع النصف النصف المتنازع فصار له ثلثة

ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان

وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول
وتصح من تسعة وقال محمد ياخذ الخنثى
خمسي المال في هذه المسئلة ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ
نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالتين وتصح من اربعين وهو
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي
الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في

الحالتين

الحالتين فمن كان له شئ من الاربعة
فمضروب في الخمسة ومن كان له شئ من
الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة **فصل** في الحمل
اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه رح وعند ليث بن سعد ثلث
سنين وعند الشافعي اربع سنين

وعند الزهري سبع سنين واقلها
ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين
رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى
نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف

عن

عن ابي يوسف رح نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان
كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل
من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه واذا
جاءت بولد لاكثر من اكثر مدة الحمل
لا يرث فان كان من غيره فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان

جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث

فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث

ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان

(وهو ان يخرج رأسه اولا)

خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله وان خرج

(وهو ان يخرج رجله اولا) (ان خرج سرته حيا يرث والا فلا)

منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في

(اي بكلمته)

تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة

على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر

وعلى

وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين

(اي الحمل)

فان توافقا فاضرب وفق احدهما

في جميع الآخر وان تباينا فاضرب

كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل

تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له

شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة

انوثته او في وفقها ومن كان له شيء

من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته

او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر
في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطي
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا
ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطي كل واحد من الورثة

ما كان

ما كان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
صار مائتين وستة عشر على تقدير
٢١٦
ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين

لكل واحد ستة وثلثون وعلى

تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون

ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون

فيعطي للمراة اربعة وعشرين ويوقف

من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل

واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطي للبنت

ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها

نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح



لان

لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها

سهم واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة

عشر سهما هي لها والباقي موقوف وهو

مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا

واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان

ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمراة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم

فما بقي يقسم بين الاولاد فان ولدت ميتا
فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة **فصل** في المفقود هو حي
في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية

اذا

اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم
ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال
بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف
الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في
حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه

كما في الحمل واذا مضت المدة فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وماكان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح
مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل
ماذكرنا في الحمل **فصل** في المرتد اذا
مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى

القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو
فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد

لايرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل**
في حكم الاسير حكمه حكم ساير المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه وان فارق دينه فاذا
فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان
لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه
حكم المفقود **فصل** في الغرقى والحرقى

والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تمت وهذا صح آخر شرح السراجية

والهدمى

والهدمى اذا مات جماعة ولا يدري
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه

وقوله وجعل الثانية الى قوله مطلق تخرج منه خمسة مسايل ثلثة منها اختلافية اما صورة الاول هكذا

د ططد كلها حيض عندهما وعند محمد الدمان مكتنفان استحاضة وصورة الثاني هكذا ددد

ططططط د كلها حيض عندهما وعند محمد الثلاثة الاول حيض وصورة الثالث هكذا د ططططط ددد

كلها حيض عندهما وعند محمد الستة الاول استحاضة والثالث واثنان منها اتفاقية صورته هكذا

دد ططدد كلها حيض بالاتفاق وصورة الثاني هكذا دد ططد كلها حيض بالاتفاق قوله

منع بداءة الى قوله ان اكتنفها الدم اى احاطها الدم ههنا ايضا خمسة مسايل اربعة منها خلافية

وواحدة منها اتفاقية اذا كانت عادتها عشرة وطهرها عشرون صورة الاول هكذا د ططططط

خارج

ططططد كلها حيض والدمان المكتنفان استحاضة عندهما وعند محمد كلها حيض والثاني هكذا

خارج

داخل داخل

د ط دددددددد ط د فالعشره كلها حيض والدمان المكتنفان استحاضة عندهما

خارج خارج

وعند محمد حيضها ثمانية والطهران المكتنفان والدمان الجاريان استحاضة والثالث هكذا

داخل خارج خارج خارج

طط دد دد دددد ط د كان حيضها تسعة عندهما وعند محمد ثمانية والرابع د ط

خارج داخل داخل داخل

دددددددد ط ط فحيضها تسعة عندهما ايضا وعند محمد ثمانية والخامس ط ط

داخل خارج خارج داخل

دددددددد ط ط فحيضها ثمانية بالاجماع تمت

داخل خارج

مبتداة رات د ططططططططططططط د ططططططط د ططططططط

دد ططط د ططط د طط د فهذه خمسة واربعون يوما

بسم الله الرحمن الرحيم من مات ولم تخرج تركته من اربعة اوجه

من الكفن و للدين والوصية والميراث فاول ما يبدء به الكفن من جميع ماله ثم الدين

ثم الوصية من ثلثا المال ثم الميراث رجل مات وترك ابا فالمال كله له فان

ترك اما فللام الثلث وما بقي للعصبة فان ترك ابنا فالمال كله له فان ترك ابنين فالمال

بينهما نصفان وان ترك ثلثة بنين المال بينهما اثلاثا فان ترك بنتا فالبنت النصف وما

باقي فللعصبة فان ترك بنتين فللبنتين الثلثان وما باقي فللعصبة فان ترك ثلثة بنات

فللبنات الثلثان وما باقي فللعصبة وكذلك ان اكثروا فان ترك ابنا وبنتا المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين وكذلك ما ذاد فان ترك ابنا وابا فللاب السدس وما باقي فللابن فان ترك

بنتا وابا فللبنت النصف وما بقي فللاب فان ترك ابا وابنا وبنتا فللاب السدس وما

بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان

ترك اما وبنتا فللام السدس وللبنت النصف وما بقي فللعصبة فان ترك اما وابنا وبنتا

فللام السدس وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللام السدس

وللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك بنتا وابوين فللبنت النصف فللام السدس

وما بقي فللاب فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك الجد اب الاب عند عدم الاب

باب رجل مات وترك اباه وابن ابن

فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك بنت ابن وابا فللبنت ابن النصف

وما بقي فللاب فان ترك اباه وابن ابن وبنت ابن فللاب السدس فللابن

الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللابوين

السدسان وما بقي فللابن الابن فان ترك ابوين ولبنت الابن فللام

السدس ولبنت الابن النصف وما بقي فللاب فان ترك ابوين ولبنت

وابن ابن فللابوين السدسان وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

فصل رجل مات وترك ابا واخا واختا لاب وامّ المال كلّه للاب وكذلك
اخوة واخواة من الامّ فان ترك امّا واخوين فللامّ السّدس وما بقي فللاخوين
فان ترك امّا واختا فللامّ الثلث وللاخت النصف وما بقي فللعصبة فان ترك
امّا واختين فللامّ السّدس وللاختين الثلثان وما بقي فللعصبة فان ترك امّا
وثلاث اخوات لاب وامّ فللامّ السّدس وللاخوات الثلثان وما بقي فللعصبة
فان ترك امّا واخا واختا لاب وامّ فللامّ السّدس وما بقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك اخوة واخواة من الاب ومع الام فان ترك ابا واخا واختا
المال كلّه للاب وسقط الاخ والاخت فان ترك جدّا واخا واختا لامّ المال كلّه
للجد فصل رجل مات وترك امراة فللامراة ربع وما بقي فللعصبة
فان ترك امراتين او ثلثة او اربعة فللنسوة ربع وما بقي فللعصبة فان ترك زوجا
وابنا فللزوج الربع وما بقي فللابن فان تركت زوجا وبنتا فللزوج الربع وللبنت
النصف وما بقي فللعصبة فان تركت زوجا وابنا وبنتا فللزوج الربع وما بقي بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن فان ترك امراةً
وبنتًا فللمراة الثمن وللبنت النصف وما بقي فللعصبة فان ترك امراة وابنا وبنتا فللمراة
الثمن وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين امراة ماتت وتركت زوجا فللزوج
النصف وما بقي فللعصبة فان تركت زوجا وولد الابن وللزوج الربع مع ولد الابن
فصل رجل مات وترك جدّا المال كله له فان ترك جدّة فللجدّة السّدس
وما بقي فللعصبة فان ترك جدّتين امّ امّه وامّ ابيه فللجدّتين السّدس بينهما
نصفان وما بقي فللعصبة فان ترك جدّ اوجدّة امّ فللجدّة السّدس وما بقي
فللجد فان ترك جدّا وبنتا فللبنت النصف وما بقي فللجد فان ترك ابنا وجدّا فللجد
السدس وما بقي فللابن فان ترك جدّا وابنا وبنتا فللجد السدس وما بقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدّة وابنا فللجدّة السّدس وما بقي فللابن
فان ترك جدّة وبنتا فللجدّة السّدس وبنت النصف وما بقي فان ترك جدّة وابنا
وبنتا فللجدّة السّدس وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وجدّا
المال كله للاب فان ترك اما وجدّا فللام الثلث وما بقي فللجد فان ترك ابا وجدّا
المال كله للاب فان ترك امًّا وجدّا فللام الثلث وما بقي فللجد فان ترك ابا وجدّة

ام

امّ امّه فللجدّة السّدس وما بقي فللاب فان ترك ابا وجدّة امّ ابيه المال كله للاب
فان ترك امّا وجدّة امّ ابيه وامّ امّه فللامّ الثلث وما بقي فللعصبة وسقط الجدّات ∴
فان ترك امّا وجدّا وجدّة فللامّ الثلث وما بقي فللجد فصل رجل مات
وترك اخا لاب وامّ المال كله له فان ترك اخوين او ثلثة اخوة لاب وامّ المال بالسّوية
∴ فان ترك اخوة المال كلّه له فان ترك اخوين او ثلثة اخوة لاب وام المال بالسّوية فان
ترك اخوة لاب المال كلّه لهم فان ترك اخا لاب وام المال كلّه للاخ من الاب والام
فان ترك اختا لاب وام للاخت من الاب والامّ النصف وما بقي للعصبة فان ترك
اختين او ثلثة اخوات لاب وامّ فللاخوات الثلثان وما بقي فللعصبة وكذلك اخوات
من الاب عند عدم الاخوات من الاب والام فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
للاخت من الاب والامّ النصف فللاخت من الاب السّدس وما بقي للعصبة فان
ترك اختا لاب وامّ واختين لاب وام واختين لاب او ثلثة اخوات لاب فللاخت ∴
من الاب والام النّصف فللاخوات من الاب السّدس وما بقي فللعصبة فان
ترك اختين من الاب والامّ وثلثة اخوات لاب فللاختين من الاب وامّ الثلثان
وسقط اخوات من الاب فان ترك اختين لاب وامّ واخا لاب فللاختين من الاب
وامّ الثلثان وما بقي فللاخ من الاب فان ترك اختين لاب وامّ واخوة واخوات
لاب فللاختين من الاب والام الثلثان وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
في قول جميع اصحاب رسول الله الا في قول ابن مسعود فانه يقول للاختين الثلثان
وما بقي فللاخوة من الاب فان ترك اخا واختا لاب وامّ واختا لاب فالمال بين الاخ والاخت
من الاب والامّ للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة والاخواة من الاب فان
ترك اخوين او ثلثة اخوة لام فللاخوة والاخوات من الامّ الثلث وما بقي
فللعصبة فان ترك اخا واختا لام او ثلثة اخوات من الام الثلث بينهما بالسّوية
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلثة اخوة متفرّقين فللاخ من الام السّدس وما بقي فللاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك ثلثة اخوات متفرّقات فللاخت
من الاب والام النّصف وللاخت من الاب السّدس والاخت من الام السّدس
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلثة اخوة متفرقين وثلثة اخوات متفرّقات فللاخ
وللاخت من الام الثلث بالسّوية والباقي بين الاخ وللاخت من الاب والام

للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** رجل مات وترك اخا واختا لاب وام وابنا المال كله
للابن وسقط الاخ والاخت لاب وام فان ترك بنتا واخا واختا لاب وام فللبنت
النصف وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من
الاب معهم عند عدم الاخوة والاخوات من الاب والام وكذلك ولد الابن
مع الاخوة والاخوات من لاب والام او من الاب فان ترك ابنا واخا واختا
لام المال كله للابن فان ترك بنتا واخا واختا لام فللبنت النصف وما بقي
للعصبة فان ترك ابن ابن واخا واختا المال كله لابن ابن فان ترك ابن ابن وبنت
ابن واخا واختا لام المال كله بين ابن ابن وبنت ابن للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخ والاخت لام فان ترك بنتا واخا لاب وام فللبنت النصف وما بقي
للاخ من الاب والام وكذلك اخوات من الاب يكون عصبة معهن فان ترك بنت ابن
واختا لاب وام فللبنت الابن النصف وما بقي للاخت من الاب والام **فصل**
رجل مات وترك بنتا وبنت الابن فللبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي للعصبة فان ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وبنتا وبنت الابن المال بين الابن وللبنت
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط بنت الابن فان ترك بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان
وما بقي للعصبة وسقط بنت الابن فان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان
والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قول ابن مسعود فانه تقول
للبنتين الثلثان وما بقي للابن الابن خاصة فان ترك ابنا وبنتا وبنت ابن وابن ابن
المال بين الابن والبنت وبنت ابن وسقط ابن ابن فان ترك ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض وبنات ابن الابن النصف والتي تليها من بنات الابن السدس تكملة للثلثين
وما بقي للعصبة فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا غلام المال بين
العليا والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلث بنات ابن مع الوسطى غلام
فللعليا نصف وما بقي بين الوسطى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا الثلثه
وما بقي للعصبة فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن
اسفل من بعض مع الوسطى غلام فللعليا وابن الثلثان وما بقي بين الوسطين والغلامين

لذكر

لذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود فانه للعليا وابن الثلثا وما بقي للعليا بين
حاصته فان ترك ثلثا بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا غلام المال بين العليا
وابن للذكر مثل حظ الانثيين وسقط من سواهم **فصل** امراة ماتت وتركت
زوجا وابوين فللزوج والنصف وللام الثلثا وما بقي للاب وانه مات زوج وترك
امراة وابوين فللامراة الربع فللام الثلث وما بقي للاب الاخ قول ابن عباس فانه يقول
للمراة الربع وللام الثلث جميع المال وما بقي للاب في المسلمين **فصل** امراة
ماتت وتركت زوجا واما واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللزوج
النصف ولهم السدس وللاخوة والاخوات من الام الثلث ولم يبقي شئ فيسقط
الاخوة والاخواة من الاب وهذا قول علي بن ابي طالب **فصل** رجل مات وترك
جدا واخا واختا لام المال كله للجد سقط الاخ والاخت لام وان ترك جدا واختا
لاب وام المال كله للجدة في قول ابي بكر الصديق ومن تابعه وفي قول زيد ومن تابعه
المال بينهما نصفان فان ترك جدا واخوين لاب وام المال للجد في قول ابي بكر الصديق
وفي قول زيد المال بينهما اثلثا فان ترك ثلثة اخوة لاب وام وجدا المال للجد في قول
ابي بكر الصديق وفي قول زيد للجد الثلث جدا وما بقي للاخوة اثلاثا فان ترك جدا واخا واختا
لاب المال للجد في قول ابي بكر الصديق وفي قول زيد المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك جدا واختين لاب وام المال للجد في قول ابي بكر رحمه الله عليه وفي قول زيد المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا وثلثة اخوات لاب وام المال للجد في قول ابي بكر
وفي زيد المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واربعة اخوات لاب وام المال
للجد في قول ابي بكر وفي قول زيد للجد الثلث خير وما بقي للاخوات وكذلك ان ترك
جدا واخوات لاب ان ذوي الارحام كاقرب ليس بذي سهم ولا عصبة
فصل رجل مات وترك بنت بنت المال لها فان ترك ابن بنت المال له فان
ترك ابن بنت وبنت بنت المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنت بنت بنت
وبنت ابن المال لبنت بنت الابن فان ترك بنتين بنت المال بينهما بالسوية فان ترك
بنت بنت وابن بنت بنت المال بينهما بالسوية في قول ابي يوسف وفي قول

محمد بينهما اثلاثا فان ترك بنت بنت وبنت ابن بنت المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك بنت اخ وابن اخت المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول
ابي يوسف وفي قول محمد بينهما على سبعة اسهم لبنت الاخ ثلثة اسهم ولابن
اخت اربعة اسهم فان ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب المال لبنت
اخت لاب وام فان ترك بنت اخت وبنت اخ من الام المال بينهما بالسوية فان ترك
ثلث بنت اخوات متفرقات المال كله لبنت الاخت من الاب والام فان ترك ثلثة
بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات المال بين بنت الاخ وبنت
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين. فصل رجل مات وترك خالا
المال كله للخال فان ترك خالة المال كله للخالة فان ترك خالا وخالة المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك عما المال كله للعم فان ترك عمة المال كله للعمة فان عما
وعمة المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا وعمة الثلث للخال وللعمة
الثلثان فان ترك خالا وعما للخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالة وعمة للخال
الثلث وللعمة الثلثان فان ترك خالا وخالة وعمة لام للعمة الثلثان والثلث للخال
والخالة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة خالات
متفرقات المال بين الخال والخالة من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ثلث عمات متفرقات وثلث اخوال متفرقين للاخوال من الام الثلث وللعمة من الاب
والام الثلثان تمت

1

ومخرج النصف خمسة
الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام

ومخرج الثلثين اربعة
البنات وبنات الابن والاختين لاب وام والاختين لاب

ومخرج الثمن واحد
الزوجة

ومخرج الربع اثنان
الزوج والزوجة

الربع

متن فرايض
قيمت
٤٠

كجيك الجوز الجبديد
كوكورد كوك طالي يمورطا صاري
درم درم
١ ١

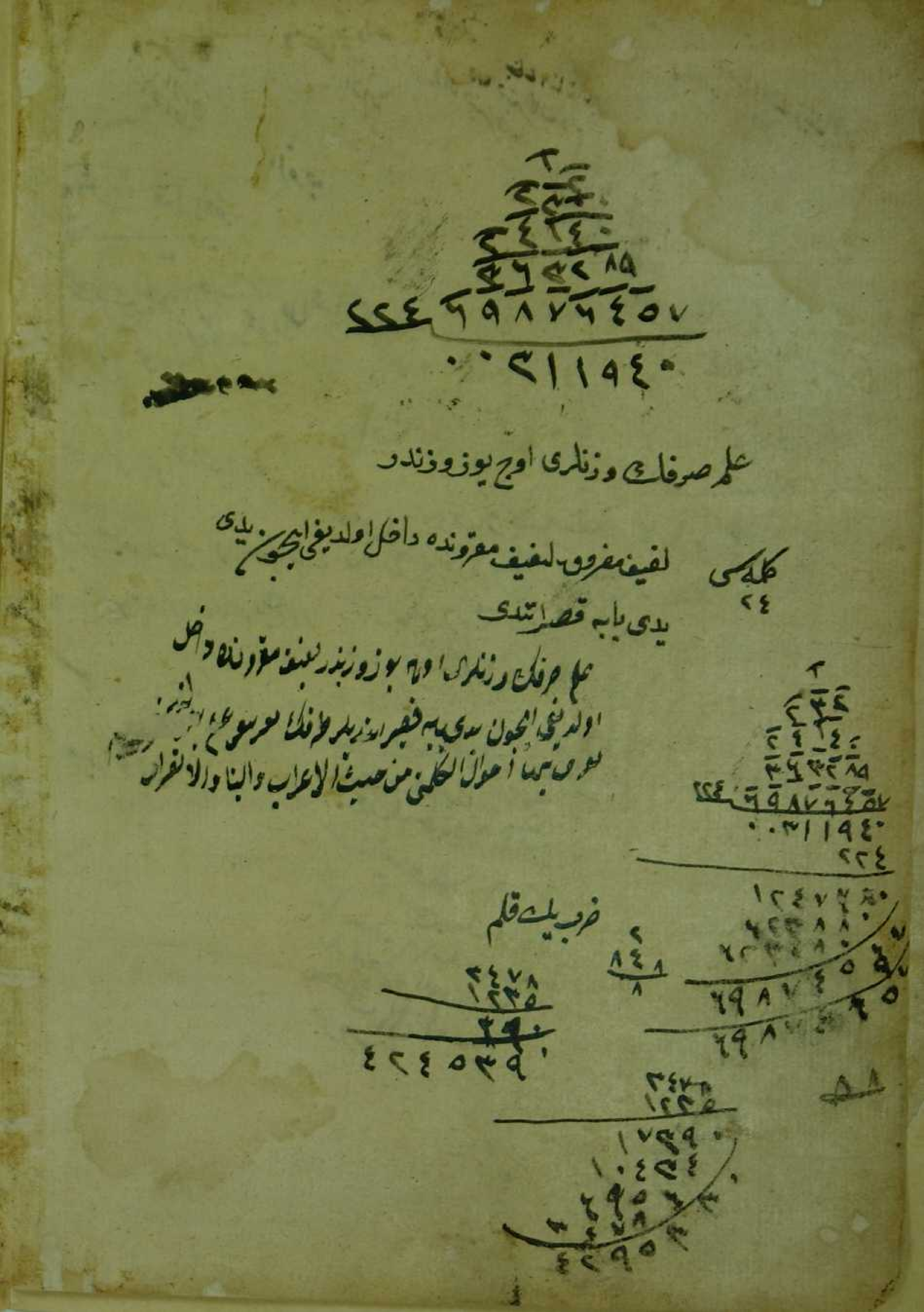
زيت يا غي يمورطا قبوغي الجينه
درم
١

جاليبي بشوروب اولا الجا
ع سوره لر باذن الله دفع اوله

سوره لر باذن القادر

وجع الوجه

باب محب وقوا يعني وبقي
لمن تسمين وهو هن لا بدوح
بدوح بدوح بدوح بدو
ح بدوح بدوح دحب
ودحب ودحب ودحب
ودحب ودحب وانا
خلقنا الانسان من
نطفة امشاج
نبتليه فجعلناه
سميعا بصيرا ...
فيه ... بين
... فلان
بدوح ... فوكلوا
حق والس وحيا
بروح القلب وا



٢٢٤ ٦٩٨٧٦٤٥٧

٠٠٣١١٩٤٠

علم صرفك وزنلری اوچ یوز وزندر

کلمه‌سی ٢٤ لفیف مفروق لفیف مقرونده داخل اولدیغی ایچون یدی

یدی بابه قصر ایتدی

علم صرفك وزنلری اوچ یوز وزندر لفیف مقرونده داخل

اولدیغی ایچون یدی بابه قصر ایدرلر علم نحو

یبحث فیها احوال الکلمة من حیث الاعراب والبنا والانفراد

٢٢٤ ٦٩٨٧٦٤٥٧

٠٠٣١١٩٤٠

٢٢٤

ضرب بیلك قلم

٣٤٧٨

١٢٣٥

٤٢٤٥٣٩

٦٩٨٧٦٤٥